الأمم المتحدة

A/HRC/25/L.18/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بنن، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال،* السويد*، سويسرا*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك، مالديف، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٥

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير إمكانية الحصول على سكن لائق،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12513 260314 260314

1412513

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الحقوق المتساوية للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وحقوقها المتساوية في التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة، فضلاً عن القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل[(١)] والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ الأعمال التي تضطلع بها هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، ولا سيما أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك جميع تعليقاتها العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية للإسكان التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين[(٢)]، والمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يساوره القلق لأن أكثر من ٨٦٠ مليون شخص لا يزالون يعيشون في مستوطنات حضرية فقيرة عشوائية ومحرومة من الخدمات، بعد أن كان عددهم ٧٢٥ مليون شخص في عام ٢٠٠٠؛ ولأنه، رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين الأوضاع المعيشية لسكان المستوطنات الحضرية، لا يزال النمو الصافي في عدد من يعيشون في هذه المستوطنات يتجاوز أوجه التحسّن؛ ولأن الأشخاص الذين يعيشون في هذه الأوضاع معرضون على نحو

---

(١) A/CONF.165/14.

(٢) E/CN.4/Sub. 2/2005/17, annex.

خاص لجملة أمور منها المرض، والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والبطالة، وعدم التعليم،

وإذ يساوره القلق البالغ لأن الملايين من ملاك المنازل قد تضرروا في السنوات الأخيرة من عمليات الحجز على الرهن العقاري، ولأن المعدلات المرتفعة لعمليات الحجز هذه قد تؤثر على التمتع بالحق في السكن اللائق، وإذ يساوره القلق بقدر مماثل إزاء ما شهدته السنوات الأخيرة من زيادة في إيجارات المساكن الخاصة المؤجرة لفقراء الحضر دون وجود إطار متوازن لحماية المستأجرين والملاك، ولأن خيارات الاستئجار المتاحة لفقراء الحضر لا تزال غير كافية وغير مناسبة،

وإذ يساوره القلق البالغ أيضاً لأن أي تدهور لحالة الإسكان العامة قد يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى الشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمشردين داخلياً، والمستأجرين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمّشة أو الأشخاص المنتمين إلى فئات ذات أوضاع هشة، ولأن انعدام أمن الحيازة في حد ذاته قد يؤدي إلى تمييز ومزيد من الاستبعاد، ولا سيما الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يدرك أن أمن الحيازة يحسِّن من التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وأن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى تشجيع وحماية وتقوية مجموعة متنوعة من أشكال الحيازة، كجزء من تعميم مراعاة حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار التنمية الحضرية، بما في ذلك في معرض رفع مستوى المساكن والأحياء الفقيرة، والتخطيط الحضري، وسياسات إدارة الأراضي وتنظيم الأراضي، من أجل ضمان الإدماج الاجتماعي، بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١- *يرحب* بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير*، بشكل خاص، بتقرير المقررة الخاصة بشأن أمن الحيازة لفقراء الحضر[٣]، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر على النحو

(٣) الوثيقة A/HRC/25/54.

المنصوص عليه في التقرير، ويشجع الدول على أخذ هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ تدابير تهدف إلى تحسين أمن الحيازة لفقراء الحضر؛

٣- *يدعو* الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لحق الإنسان في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وللمسائل المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على سكن لائق ومستدام؛

٤- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق من كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٥- *يحيط علماً* بالعمل المنجز بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بشأنها، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٧- *يلاحظ مع التقدير* التعاون الذي قدمته الجهات الفاعلة المختلفة حتى الآن إلى المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى:

(أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

(ب) الدخول في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.